قالت العرب زعموا مطية الكذب وقد يستعمل بمعنى قال مجازا عن التكلم كقول ام هانئ للنبي
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة زعم اي قال ابن امي اي علي كرم الله وجهه انه قاتل
من اجرت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وكيف تزعمون ذلك والحال
لا ما لكم به اي بسبب عيسى احيا وهو رد الروح الى الجسد بعد مفارقتها له لانه ان كان يحكم
يحيي الموتى فكيف يحيي الموتى من يمكن منه من يقتله فقتلكم لليهود في ذلك شاهد صدق
على سخافة عقولكم فانه لا مسكة لها ولا تثبت ولكنكم تقعون في التناقض الصريح
ولا تشعرون له وعلى كل حال ان قولا مما حكى منكم كقولكم بالتثليث الملتقم على الله
اي تقولون انتم واسلافكم على الله كبيرا ذكرا اي ثناء وتعظيما له في قولكم ان الله ثالث ثلاثة
لقول هراء بضم الهاء من هراء الكلام اذا كثر في الخطاء وفي نسخة بالذال اي من هذي هذيه
بالتسكين اي مهذي به يستحيل ان ذكرا تنزه عن تعالى اي تعالى ذكره وهذا من القول البليغ
الجامع مثلا وهي نصبه حالا اي لقوله هراء حال كونه مثلا ونعتا لمصدر محذوف ورفعه خبر مبتدأ
محذوف اي هو مثل ما قالت اليهود اي في قولهم بالبداء فالتشبيه من حيث مطلق الكفر بالربوبية
تفصيل كل من الفئتين وكل من الفريقين لزمه اي لزم هو مقالة شنعاء اي قبيحة حيث انهم اسندوا
بالبداء اي تبعوا حتى قالوا ما عدا العقلاء منهم لا يجيز عقلا ولا سهوا على الله نسخ ملة
بملة لانه يوهم البداء وظهور مصلحة بعد خفائها فيصح نسخ ما مضى لاجلها وافقهم بعض علماء
الرفضة ومنهم من جوزه عقلا ومنهم شرعا واول بعض المسلمين الحكم الثابت بالنص بل ينتهي
بنفسه فلا يكون نسخا فممنوع بل هو نسخ وحرفا الخلاف لفظي واعلم ان شريعة نبينا صلى الله عليه
وسلم

ناسخة لجميع الشرائع اجماعا واختلفوا في شريعة عيسى هل هي ناسخة لشريعة موسى او مخصصة
والاظهر انها مخصصة لا ناسخة لقوله ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم قال الامام في نفسه
ودعاة الرسل بعد موسى كلهم على شريعة الا شريعة عيسى تنبيه ذكر الامام ايضا
في المطالب العالية في الحكمة في نسخ الشرائع كلاما حسنا فقال الشرائع منها ما يعرف نفعه
بالعقل معاشا ومعادا فهذا يمتنع طرق النسخ عليه كمعرفة الله تعالى وطاعته ابدا
ومجامع هذه الشرائع العقلية امران التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله ومنها سمعية
لا يعرف الانتفاع بها الا من السمع فهذا يمكن طرق نسخه وتبديله وحكمة نسخه ان الاعمال
البدنية اذا واظب عليها الخلف عن السلف صارت كالعادة وظن انها مطلوبة لذاتها فتمنع
الوصول بها لما هو المقصود من معرفة الله وتمجيده بخلاف ما اذا تغيرت تلك الطرق وعلم
ان المقصود من الاعمال انما هو رعاية احوال القلب والروح في المعرفة والمحبة فان الاوهام تنقطع
عن الاشتغال بتلك الصور والظواهر الى تطهير السرائر وقال غيره حكمته ان الخلق طبعوا
على الملالة من الشيء فوضع في عصر كل رسول شريعة جديدة لينشطوا في ادائها واعظم حكمة
اظهار شرف نبينا صلى الله عليه وسلم فانه نسخ بشريعته شرائعهم وشريعته لا ناسخ لها وفي النسخ ايضا
ما فيه من حفظ مصالح العباد كطبيب يامر بدواء في يوم ثم بآخر في يوم ثان وهكذا بحسب المصالح
والثاني كان الاول افضل تنبيه اعلم ما زعمه اليهود ان النسخ يستلزم البداء فالقرار ان المصالح
الداعية للنسخ ترجع اما لاحوال المكلفين او للازمنة وذلك لا يستلزم بل ولا يقتضي ان
الله تعالى ظهر له شيء بعد ان لم يكن وزعم اليهود انه يستلزم فمنعوا النسخ فزعمهم كفر الى فضلة

Copyright © King Saud University